

الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله وحاشيته

جد الممتار على رد المحتار

منظور أحمد*

حافظ عبد المجيد**

Abstract

Maulana Ahmad Raza Khan was an august scholar of the sub-continent. He was bestowed with ingenuity and competence in different branches of Islamic studies. The same characteristics led him to make a considerable contribution in Islamic jurisprudence. His exhaustive work entitled 'Fatawa Rizvia' provides an ample proof of his literary, creative and juristic expertise, winning for him a distinct place in the whole sub-continent. Such another evidence comes from his marginal notes named 'Jad al Mumtar' on a renowned book of Hanafi school of thought 'Rad al Muhtar'. This is a short commentary published in seven volumes, which shows Imam Ahmad Raza Khan's high sagacity, eloquence and rhetorical expertise. Here, he comes up with a quite just analysis on Rad al Muhtar, indicating literal, implied and historical inaccuracies if found therein. The commentator has such an extensive study on the subject that he gives a lot of references for elucidation of a particular word or point and, when differs, presents his preferential opinion with cogent arguments. Jad al Mumtar is, no doubt, a precious gift not only for the jurists and research scholars but also for general readers having interest in the field.

Keywords: Sub-Continent, Islamic Jurisprudence, Hanafī, Fatawa Rizvia, Indicating literal.

قد أُنجبت أرض شبة القارة نخبة طيبة من كبار العلماء والأدباء والفقهاء الذين بذلوا جهودهم المشكورة لصالح الأمة المسلمة وسعادتها كما وقفوا أوقاتهم الثمينة لترويج العلوم الإسلامية وخدمتها، وتركوا لنا آثاراً مجيدة وذخيرة كبيرة من كتب التراث الإسلامي الأصيل في كل علم من العلوم وفي كل فن من الفنون. لهم أثر عميق بليغ في المحافظة على الدين الإسلامي والشرعية الإسلامية.

*الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جومل دير اسماعيل خان-

**الأستاذ المساعد، قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية، جامعة جومل دير اسماعيل خان-

كان الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالى بطلاً جليلاً، ورجلاً فطيناً، وعالمًا نبيلًا، وفقهياً ذكياً، لا مثيل له متكلماً، ولا معادل له راسخاً في سائر العلوم، ولا شك فيه كان يتفوق في العلوم الجديدة والقديمة بالمهارة الكاملة، و تصانيفه قد نيفت على عدد الألف، كلها تدل على عقله الكبير، وتدبره المنير، وتبحره في علم الفقه والحديث والتفسير.

ولد الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى يوم الإثنين في العاشر من شهر شوال المكرم سنة إثنين وسبعين ومائتين بعد الألف¹ الموافق ١٤ يونيو سنة ١٨٥٦م في حي حبسولي ببلدة بريلي بالهند²، وسمى باسم محمد، واسمه التاريخي المختار (١٢٧٢هـ)، وسماه جده الأجدد مولانا رضا علي رحمه الله (أحمد رضا)، و هو شهير بهذا الاسم في الهند وخارج الهند. أما اسمه الذي اشتهر وعرف به في الأوساط الأدبية و العلمية والدينية فهو 'محمد أحمد رضا خان' مع الأخذ في الاعتبار أن كثيرًا من الباحثين والمحققين يطلقون عليه اسم 'أحمد رضا'³، والشيخ كان يكتفي بذكر هذا الاسم في كثير من مؤلفاته كما نص في ديوانه:

وأدم صلاتك والاسلا م على الجيب الأجود
واجعل بها أحمد رضا عبدا يحرز السيد⁴

و أضاف الشيخ نفسه على اسمه عبدالمصطفى، وهذه النسبة اعترضاها الشيخ محمد أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى كثيرا، وقد أقدم بنفسه على اختيار هذه النسبة له دون سواها نحو: البريلوي الهندي المحمدي السني الحنفي القادري، و يقصد بها أنه الخادم المخلص لسيدنا الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم. ونجده في شعره الأردني يفتخر بهذه النسبة فيقول:

خوف نہ رکھ رضا ذرا تو تھے عبد مصطفیٰ!

تیرے لیے امان ہے تیرے لئے امان ہے۔⁵

¹ اللکھنوی، عبد الحی، نزہۃ الخواطر و بهجة المسامع و النواظر، (حیدرآباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٧ھ/١٩٧٦م)، ٣٨:

² البھاری، ظفر الدین محمد، حیات اعلیٰ حضرت، مکتبۃ رضویۃ کراتشي، بدون السنۃ۔ محمد مسعود أحمد، الدكتور، حیات مولانا أحمد رضا خان البریلوی، ٩٢، (سیالکوٹ: اسلامی کتب خانہ، ١٤٠٢ھ/١٩٨١م)، ١:

³ حازم، محمد أحمد عبد الرحیم، الإمام الأكبر المجدد محمد أحمد رضا والعالم العربي، (لاہور: رضا فاؤنڈیشن الجامعة النظامية، ١٤١٩ھ / ١٩٩٨م)، ٢٦:

⁴ القادري، محمد أحمد رضا خان، بساتين الغفران، جمعه و رتبہ حازم محمد أحمد عبد الرحيم، (کراتشي: مجمع البحوث الإمام أحمد رضا، ١٤١٨ھ، ١٩٩٢م)، ٦٩:

يا رضا ! دع الخوف (فكيف) يكون ذلك (ولو) للمحة وأنت عبدالمصطفى (ومن ثم) فمن أجلك الأمان ، من أجلك الأمان.⁶

نشأ الشيخ رحمه الله تعالى في أسرة كريمة نبيلة وفي بيئة إسلامية رشيدة وفي علوم دينية سامية، كان أبوه وجدّه مولانا نقي علي ومولانا رضا علي عاملين كبيرين ومتخلّقين بأخلاق الله تعالى. أخذ الشيخ رحمه الله تعالى العلوم والفنون والآداب من والده الكريم، واستفاد من مولانا أبي الحسن النوري الماهروري وعبدالعلي الرامفوري ومرزا غلام قادر بيك. واشتغل بالعلم على والده، ولازمه مدة طويلة حتى برع في العلم، وفاق أقرانه في كثير من الفنون لاسيما الفقه والأصول، وفرغ في تحصيله سنة ست وثمانين ومائتين والألف (١٢٨٦هـ)، وله أربع عشرة من عمره.⁷ وقد تقدم في العلوم الإسلامية والفنون العديدة الأخرى تقدما عظيما بسرعة عجيبة، وبرع ونبع فيها، وأكملها في الرابع عشر من شعبان المعظم سنة ١٢٨٦هـ وفقا ١٨٦٩م، وهو ابن أربع عشرة سنة.

وفي نفس اليوم المذكور الذي أكمل دراسته الدينية افتتح كتابة الفتوى بكتابة جواب الاستفتاء عن الرضاة، وفوّض إليه والده الماجد رحمه الله تعالى مسؤوليات الإفتاء كلها، واستمر في الإفتاء إلى أكثر من خمسين عاماً. وفي هذا يقول الشيخ: وذلك أن سيدي وأبي وظل رحمة ربي، ختام المحققين وإمام المدققين، ماحي الفتن وحامي السنن سيدنا ومولانا المولوي محمد نقي علي خان القادري البركاتي، أمطر الله تعالى على مرقده الكريم شيايب رضوانه في الحاضر و الآتي، أقامني في الإفتاء الرابع عشر من شعبان الخير سنة ست وثمانين ومائتين وألف (١٢٨٦) من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله الصلوات من رب المشرقين ولم تتم لي إذ ذاك أربعة عشر عاماً من العمر.⁸

فتبين أنه بدأ الإفتاء والتأليف في الرابعة عشرة من عمره، ولم يتوقف قلمه إلى عام رجليه، وقد وجدناه على مدى أكثر من خمسين عاماً، وقد ألف مؤلفات عديدة في ستين علماً وفناً، وقد تجاوز عددها الألف مابين كتاب في عدة مجلدات ضخمة وكتيب.⁹

⁵ القادري، محمد أحمد رضا خان، حدائق بخشش، (فيصل آباد: چشتی کتب خانہ)، ٧٩،

⁶ حازم، محمد أحمد عبد الرحيم، الإمام الأكبر المجدد محمد أحمد رضا والعالم العربي، ٢٦

⁷ اللكهنوي، عبد الحفي، نزہۃ الخواطر، ٨: ٤٠

⁸ القادري، محمد أحمد رضا خان، فتاوی رضویہ، (لاہور: رضا فاؤنڈیشن جامعہ نظامیہ رضویہ)، ١: ٨٧

⁹ اردو دائرۃ معارف اسلامیہ، (لاہور: طبع باہتمام جامعۃ بنجاب، ١٩٧٢م)، ١٥: ٢٨٣

لم يكن الشيخ عالماً بجميع العلوم الدينية والفنون المروجة بل كان نابغاً في جميعها، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: **”وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ“**¹⁰ وهونا يغ فيكثر من العلوم التي يتتبع عنها العلماء، ولا يكون لهم أدنى إلمام بها، مثل: علم الجفر، والتكسير، والزيجات، والجبر، والمقابلة، واللوكرثيم، والهيئة، والهندسة، والتوقيت، والنجوم وغيرها. وهذا يدل على نبوغه في كل علم وفن. وصنف في جميع العلوم والفنون باللغات العديدة، و أتى بما لم يأت به المتقدمون، وقدم بحثاً في العلوم الكثيرة لم يسبق إليها. وقد صنف في خمسين علماً وفناً. وبجده الناحية قد تفرد الشيخ وامتاز في التاريخ الإسلامي؛ لأنه لم يصنف أحد من علماء العالم في أكثر من خمسة و ثلاثين فناً. ويقول صاحب النزهة: كان عالماً متبحراً، كثير المطالعة، واسع الاطلاع، له قلم سيال وفكر حافل في التأليف، تبلغ مؤلفاته ورسائله على رواية بعض مترجميه إلى خمس مائة مؤلف.¹¹

كان الشيخ من عباقرة الفقه الإسلامي الذين منحوا الفقه عطايهم الغالية، وأضافوا فيه إضافة غير قليلة. ونرى قد صنف الشيخ رحمه الله تعالى في الفقه أكثر من المائتين وستين كتاباً، كلها تدل على عبقريته ولياقته و غزارة علمه وكثرة معرفته وسعة اطلاعه و وفور عثوره على الفقه الإسلامي، كما يقول الشيخ عبدالحى اللكهنوي:

وذاكر علماء الحجاز في بعض المسائل الفقهية والكلامية، وألف بعض الرسائل أثناء إقامته بالحرمين، وأجاب عن بعض المسائل التي عرضت على علماء الحرمين، وأعجبوا بغزارة علمه وسعة اطلاعه على المتون الفقهية والمسائل الخلافية وسرعة تحريره وذكائه، ويندر نظيره في عصره في الاطلاع على الفقه الحنفي وجزئياته. يشهد ذلك، مجموعة فتاواه وكتابه "كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم" الذي ألفه في مكة المكرمة سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة وألف، وكان راسخاً طويلاً في العلوم الرياضية والهيئة والنجوم والتوقيت، ملماً بالرمل والجفر، مشاركاً في أكثر العلوم.¹²

يقول العلامة محمد اقبال رحمه الله تعالى: لم يولد في الأونة الأخيرة في شبه القارة الهندية عبقرى مثل الشيخ أحمد رضا خان البريلوي رحمه الله عليه، كما هو ظاهر من فتاواه، فهي شاهدة على ذكائه، و

¹⁰ آل عمران: ٧

¹¹ اللكهنوي، عبد الحى، نزهة الخواطر، ٨: ٤١، ٤٠

¹² نفس المرجع.

جودة طبعه، وكمال فقهه، وتبحره في العلوم الدينية. ومما اعتاده الإقدام على التفكير العميق قبل إظهار الرأي، وهذا هو السبب في تصلبه بآرائه وعدم احتياجه إلى الرجوع في فتاواه.¹³

نذكر هنا بالاختصار فقط عنوان مميزاته بدون التفاصيل:

- ١- البلوغ إلى نهاية البحث والتحقيق.
- ٢- توفير الدلائل والبراهين في المسائل والأحكام.
- ٣- تنقيح المسائل الكثيرة غير المنقحة من الجديدة والقديمة.
- ٤- التوفيق بين الأقوال المتعارضة ودفع التعارض من بينها.
- ٥- تهذيب رسوم الإفتاء .
- ٦- ندارة الاستنباط .
- ٧- التنبيه على مسامحات الفقهاء الكبار.
- ٨- استخراج المسائل الحديثة من الكتاب والسنة وعبارات الفقهاء.
- ٩- الانتصار للمذهب الحنفي.
- ١٠- استنباط الأحكام وتقسيم دلائلها من الكتاب والسنة .
- ١١- التعريف بماهيات الأشياء وحقائقها .
- ١٢- استنباط القواعد والضوابط الفقهية .

زبدة الفضلاء الراسخين، علامة الزمان، وحيد الدهر و الأوان، الذي شهد له علماء البلد الحرام بأنه السيد الصرد الإمام¹⁴ قد ارتحل في ٢٥ صفر المظفر سنة ١٣٤٠هـ / ١٩٢١م وقت صلاة الجمعة أوان قول المؤذن 'حي على الفلاح' ببلدة بريلي، لقد صدق من قال: موت العالم موت العالم ، ولكن هذا المرتحل لم يكن عالماً فقط بل كان عبقرى الإسلام وإمام أهل السنة . فترك فراغاً لا يملأ ، ويستمر الفراغ إلى الآن. وكان الإمام المرتحل استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله من هذه الآية: ”وَبُطِئْتُ عَلَيْهِمْ بِأَيَّةٍ مِّنْ فَضَّةٍ وَأَكْوَابٍ“¹⁵ (١٣٤٠هـ).¹⁶

¹³ الدكتور، عابد أحمد علي، المرتب، مقالات يوم رضا، (لاهور: رضا اكيدي)، ٣: ١٣٨

¹⁴ القادري، محمد أحمد رضا خان، بساتين الغفران، جمعه ورتبه حازم محمد أحمد عبدالرحيم، (كراتشي: مجمع البحوث الإمام أحمد رضا، ١٤١٨هـ، ١٩٩٢م)، ٩٦،

¹⁵ الدهر: ١٦

¹⁶ المصباحي، محمد أحمد الأعظمي، مقدمة جد المماتار، (كراتشي: مكتبة المدينة، ١٤٣٤هـ)، ١: ٦٣

جد الممتار على رد المختار حاشية الدر المختار في شرح تنوير الأبصار:¹⁷

هذا الكتاب جد الممتار المعروف "حاشية الشامي" في سبع مجلدات ، و هو كتاب مفيد فريد، نقد فيه على الرد المختار في مواضع كثيرة. قد أتى الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى في هذا الكتاب بتصريح المسألة ، و تمييز الصواب والخطأ، و إبطال الباطل ، وإحقاق الحق، ودفع الشبهات بدفع الإيرادات بعبارات رشيقة وإشارات دقيقة ، كما استخدم فيه ألفاظاً قليلة تدل على معان كثيرة.

قال الشيخ رحمه الله تعالى في بداية خطبة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم، نحمده ونصلي على رسوله الكريم، الحمد لله هو الفقه الأكبر، والجامع الكبير لزيادات فيضه المبسوط الدرر الغرر، به الهداية، و منه البداية، وإليه النهاية، بحمده الوقاية ونقاية الدراية.¹⁸ وقال الشيخ رحمه الله تعالى في نهاية خطبة الكتاب: وعلينا معهم ، وبهم ، ولهم ، يا أرحم الراحمين! آمين! آمين! والحمد لله رب العلمين.⁽¹⁹⁾ هكذا يذكر تسعين كتاباً للفقه في خطبة الكتاب.

قال الشيخ محمد أحمد المصباحي في مقدمته: هذا الكتاب من مآثره التاريخية العظيمة، ومن درر الفقه الغالية يفتخر بها الفقه الإسلامي، وحق له الافتخار بهذا، لم يظهر كتاب إلى الآن على "رد المختار" مثل هذا الكتاب، ولا شك أن هذا كتاب جليل

ومعجب عظيم يوضح "رد المختار" الشهير بـ "حاشية ابن عابدين" توضيحاً جميلاً.²⁰

نذكر هنا بعض الخصائص لهذه الحاشية في النكات الآتية

(أ) . شرح الألفاظ لغة واصطلاحاً:

يوضح في بعض الأحيان الألفاظ الغريبة والصعبة الموجودة في النص لغة واصطلاحاً، كما هو واضح جلي في صفحات هذه الحاشية. على سبيل المثال:

قال الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى في الصحبة: الذي يظهر للعبد الضعيف أن الصحبة لها معنيان: لغوي: وهو الرفاقة. و اصطلاحاً: وهو كون مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، ودام على

¹⁷ تنوير الأبصار، لمحمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي (٩٣٩هـ / ١٠٠٤هـ) الدر المختار، شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ) رد المختار، حاشية الدر المختار للسيد محمد أمين بن السيد عمر عابدين الشامي، (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ)

¹⁸ القادري، محمد أحمد رضا خان، جد الممتار، ١: ٢٨٢

¹⁹ نفس المرجع، ١: ٢٨٣

²⁰ المصباحي، محمد أحمد الأعظمي، مقدمة جد الممتار، (كراتشي: مكتبة المدينة، ١٤٣٤هـ)، ١: ٣٩

الإسلام، والثابت المعلوم من الدين ضرورة هو الأول، وهو الذي في إنكاره تكذيب النص المذكور. أما الثاني فلا شك أن الرفضة الأحدثين ينكرونه ويتمسكون فيه بشبهة باطلة تخرجهم عن الأكفار، وتدخلهم في عذاب النار، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الغفار.²¹

(ب). الشرح بالألفاظ الرائجة في ذلك الوقت:

هو يشرح الكلمات والألفاظ بطريقة سهلة، ويذكر الألفاظ الرائجة بين الناس، كما قيل في الدر المختار: (ما لم يذل الأسم كنبذ تمر، ولومائعا)، وشرحه الشيخ أحمد رضا القادري، وقال: مثله الجلاب الذي يقال له بلسانا ' شربت ' وهو ماء خالطه حلو كعسل وسكر وقنديد، وقد نص عليه في العناية.²²

(ج). تخريج المسائل من المصادر الأساسية الهامة، وانتسابها إلى قائلها:

في هذه الحاشية قد استنبط الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى المسائل الفقهية من المصادر الفقهية الهامة، و استخرج أحكامها با لمهارة الكاملة، وحاول محاولة جدية أن ينتسبها الى قائلها بالضبط. فقال الشيخ رحمه الله تعالى على قول العلامة الشامي: (فيما لوصلى أربعاً):²³

مفاده أن المفتي به في هذه الصورة النيابة عن شفع واحد مع أن الذي هو الاستحسان، وقول الشيخين المصحح هو صحة الأربع جميعاً كما يفيد ما مرّ ص ٧٢٨ و ص ٧٢١ فليحرر ١٢. ثم رأيت في الهندية عن السراج الوهاج وعن الخانية لوصلى أربعاً بتسليمة، ولم يقعد في الثانية، ففى الاستحسان لا تفسد، وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وإذا لم تفسد، قال محمد بن الفضل: تنوب الأربع عن تسليمة واحدة هو الصحيح.²⁴

(د). تخريج مسائل الكلام والتاريخ والهيئة والتوقيت وغيرها:

ذكر الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى في هذه الحاشية بعض الأغلاط تاريخياً في رد المختار، كما يقول: يكتب العلامة الشامي في سنده للفقهاء، شمس الأئمة الكردي عن برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية عن فخر الإسلام البردوي .²⁵

²¹ القادري، محمد أحمد رضا خان، جد الممتار، (كراتشي: مكتبة المدينة، ١٤٣٤هـ)، ٣: ٢٨٢

²² نفس المرجع، ٢: ١٤٣

²³ الشامي، السيد محمد امين ابن عابدين، رد المختار، ت: عبد المجيد طعمه حلي، (دمشق: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ)، دار الثقافة

والتراث، ١٤٢١هـ، ٤: ٣٦٥

²⁴ جد الممتار، ٣: ٤٨٢-٤٨٣

²⁵ رد المختار، المقدمة، ١: ٩

قال الشيخ في أول حاشية ، انظر هذا فإن وفاة صاحب الهداية سنة ٥٩٣هـ ووفاته فخر الإسلام سنة ٤٨٢ هـ . بينهما أكثر من مائة سنة. نعم! تلمذ على مفتي الثقلين النسفي ، وهو على أبي اليسر البردوي أخى فخر الإسلام المتأخر منه ولادة و وفاة، و ولادة فخر الإسلام في حدود سنة ٤٠٠ هـ ، وولادة أبي اليسر سنة ٤٣١ هـ، و وفاته سنة ٤٩٣ هـ.²⁶

(هـ) . ذكر بعض البلاد وجغرافيتها:

هو، أحياناً، يذكر بعض البلاد، ويوضحها جغرافياً لكي يتضح القاريء المسألة المذكورة كما هو يكتب في صلاة المسافر: قوله: وقيل بخمسة عشر،²⁷ و نصّ عليه الشيخ الفاضل أحمد رضا القادري بقوله: "٤٥ ميل ٢٨ كوس، ١٢ . والمعتاد المعهود في بلادنا أن كل مرحلة ١٢ كوس وقد جرت مراراً كثيرة بمواضع شهيرة أن الميل الرائج في بلادنا خمسة أثمان كوس المعتبر ههنا، فإذا ضربت الأكواس في ٨، وقسم الحاصل على ٥، كانت أميالاً . فإذاً أميال مرحلة واحدة ١٩، ١/٥ وأميال مسيرة ثلاثة أيام ٥٧، ٣/٤ أعني: ٥٧-٦ فتيبن أن (رامفور) بل و (شاهجهان فور) أيضاً ليستا من (بريلي) على مدة القصر قطعاً، لامن الطريق القديمة ولا من طريق العجلة الدخانية أى القطار وقد أخطأ من أفنى بخلافه.²⁸

(و) . التصحيح لبعض الأسماء في ضوء علم الرجال:

حاول الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى في هذه الحاشية أن يصحح لبعض الأسماء وهذه المحاولة ان كانت تدل على شيء فتدل على مهارته التامة في علم أسماء الرجال، و أمثالها متناثرة وافرة في هذه الحاشية منها:

قوله: المقداد²⁹ . قلت: صوابه (المقدام) ، هو ابن معديكرب الكندي.³⁰
وقوله: سهل بن منيف.³¹ قلت: صوابه (أسعد بن سهل بن حنيف).³² وأما ما قيل.⁽³³⁾ القائل العارف بالله سيدي عبدالغني النابلسي.³⁴

²⁶ جد الممتار، مقدمة الكتاب، ١: ٢٨٤-٢٨٥

²⁷ ردالمحتار، ٤: ٦٢١

²⁸ جد الممتار، ٣: ٥٦٢-٥٦٣

²⁹ ردالمحتار، ١: ٢٠٨

³⁰ جد الممتار، ١: ٢٩٤

³¹ ردالمحتار، ١: ٢٠٩

³² جد الممتار، ١: ٢٩٥، ٢٩٤

(ز). النقد على صاحب "رد المختار":

نقد الشيخ رحمه الله تعالى ، في بعض الأحيان، على صاحب "رد المختار" بأسلوب علمي متين، واختلف في بعض المسائل وأحكامها، فقال العلامة الشامي: (و من فيهنّ: ظاهره يعمّ النبي صلى الله عليه وسلم و المسألة ذات خلاف، والأحوط الوقف.³⁵

وكتب الشيخ أحمد رضا خان القادري رحمه الله تعالى: لاجابة إلى الوقف ، والمسألة واضحة الحكم عندي بتوفيق الله تعالى، فإن القرآن إن أريد به المصحف أعنى القرطاس و المداد، فلا شك أنه حادث، وكل حادث مخلوق، وكل مخلوق حادث، فالنبي صلى الله عليه وسلم أفضل منه. وإن أريد به كلام الله تعالى الذي هو صفته، فلا شك أن صفاته تعالى أفضل من جميع المخلوقات، وكيف يساوي غيره ما ليس بغيره تعالى ذكره ، وبه يكون التوفيق بين القولين قوله: لكن الأول أحسن و أوسع. قلت: ومعلوم أن الثاني أحوط و أقرب إلى الأدب.³⁶

(ح). تحقيقات رائعة و بحوث قيمة:

يوضح الشيخ نص رد المختار بتحقيقاته الجيدة وبحوثه القيمة كما هو يكتب على نتاج العلامة الشامي، أمثاله كثيرة منتشرة في هذه الحاشية، منها: مقاله العلامة الشامي: و حاصله ثبوت الخلاف في أنّ الحلّي غير النّقدين من الحوائج الأصليّة⁽³⁷⁾ فرقم عليه الشيخ أحمد رضا القادري، ورده بالاستدلال من إجماع الحنفية على إيجاب الزكاة في الحلّي من النّقدين على أنّ الحلّي ليست من الحوائج الأصليّة، فيقول: أقول : أجمع أصحابنا على إيجاب الزكاة في الحلّي ، ولو كان من الحوائج الأصليّة لم تجب، فلم يبق للخلاف محلّ.³⁸

(ط). بيان كثرة الجزئيات و استخراجها في ضوء الأصول:

قد يجمع الشيخ الفاضل فروعاً شتى لأصل في كتب الفقه ؛لأنّ عنده معلومات واسعة في الفقه ،وله قوة الاستنباط النادرة، و قد يستخرج في ضوء الأصول فروعاً لم تذكر في المتون و الشروح و

³³ رد المختار، ١: ٤٦٥

³⁴ جد الممتار، ١: ٤١٠

³⁵ رد المختار، ١: ٥٩٥

³⁶ جد الممتار، ١: ٥٢٢، ٥٢١

³⁷ رد المختار، ٦: ١٠٢

³⁸ جد الممتار، ٤: ١٧٣

الفتاوى، ومثاله كما نرى في الجزء الخامس من جد الممتار في شرح قول الشامي رحمه الله تعالى: (فالكنايات لا تطلق بما قضاء إلا بنية أو دلالة حال)³⁹ فضم إليه الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى دلالة القول، فيقول:

قلت: أو دلالة الحال أعني: قرينة لفظية تدل على أن المراد الطلاق؛ فإن دلالة القول أقوى من دلالة الحال.⁴⁰ ويقول الشيخ علاؤ الدين محمد بن علي الحصكفي رحمه الله تعالى في باب الاعتكاف: أن يخرج لعيادة مريض، وصلاة جنازة، و حضور مجلس علم جاز ذلك.⁴¹ علق عليه الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى، ويقول:

"انظر هل الاعتكاف المسنون في هذا الحكم مثل الواجب؟ و الذي يظهر لي الفرق بينهما، فإن الواجب إنما يجب بإيجابه، فلا يجب إلا قدر ما أوجب، أما المسنون فلا يتأذى إلا باتباع المسنون، والالتيان به على الوجه المعروف من صاحب السنة صلى الله عليه وسلم، و هو صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج من اعتكافه لـ إلا لما مر من الحاجة، فالظاهر أن لو استثنى ينزل الاعتكاف من المسنون إلى النفل المحض، وليحترز".⁴²

(ي). حل الإشكالات و دفع الإيرادات:

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول (واجب على الفور): هذا ساقط من بعض النسخ، وفيه ركابة؛ لأنه يؤول إلى قولنا: افتراضها واجب على الفور مع أنها فريضة محكمة بالدلائل القطعية.⁴³ وكتب الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى عليه الحاشية بصراحة جلية وقال:

"بل، لركابة أصلاً، جعلتموه تفسير (فوري)، وإنما هو تفسير الجملة، أي: افتراضها فوري أي: هو. أي: أدائها. واجب على الفور، فأشار بتذكير الضمير، إلى أن المراد بالركابة في قوله: (افتراضها) هو أدائها؛ إذ هو الفعل الموصوف بالافتراض وبتيان واجب أن المراد بالافتراض في هذا القول الوجوب؛ لأنه لا يفترض الأداء فوراً بالإجماع، بمعنى كون التعجيل واجباً بالدليل القطعي، فلهذا درّ الشارح المدقق ما أمهره".⁴⁴

³⁹ ردالمحتار، ٩: ٣١٠

⁴⁰ جد الممتار، ٥: ٧٨

⁴¹ الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، الدر المختار، ت: حسام الدين، (دار الثقافة والتراث، ١٤٢١ هـ)، ٦: ٤٣٤

⁴² جد الممتار، ٤: ٢٩٥

⁴³ ردالمحتار، ٥: ٤٦٢

⁴⁴ جد الممتار، ٤: ١١٩

وأيضاً يشرح العلامة الشامي رحمه الله تعالى قول العلامة الحلبي رحمه الله تعالى: (من أقسام الأرض أرض مباحة، وهي لا تكون عشرية ولا خراجية، كما نقل الشامي عن الحلبي، ثم قال: قوله: (إنّ المباح لا يكون عشرياً ولا خراجياً) فيه نظر، لما صرح به في 'الخاتية' و'الخلاصة' وغيرهما من أنّ أرض الجبل الذي لا يصل إليه الماء عشرية.⁴⁵

علق الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى على هذا القول، وقال:

"بل لا نظر، فإنّ ما لم تزرع لا يجب فيها عشر ولا خراج، وإذا زرعت فقد أحييت وملكيت، فلم تبقى مباحة، ومراد 'الخاتية' و'الخلاصة' أنّ من زرع شيئاً من الجبل الذي لا يصل إليه الماء ففيه العشر، لا أنّ الجبل فيه عشر مطلقاً، وإن لم يوجد هنا زرع ولا شيء".⁴⁶

(ك). سعة اطلاعه على الفقه ودقة نظره فيه:

هذه المهارة وخبرة لها شواهد كثيرة متناثرة في "الجد" كما نلاحظ في مسألة الظهار.

يكتب العلامة الشامي رحمه الله تعالى: صريح الظهار لا بدّ فيه من ذكر العضو، مثل: أنت عليّ كظهر أمي، وقوله: أنت عليّ مثل أمي من الكنايات، فإن نوى به (براً أو ظهاراً أو طلاقاً صحّت نيّته) ووقع ما نواه، قال في 'البحر' وإذا نوى به الطلاق كان بائناً، وإن نوى الإيلاء فهو إيلاء عند أبي يوسف وظهار عند محمد، والصحيح أنّه ظهار عند الكل، مختصراً. وقال الخيز الرملی: وكذا لو نوى الحزمة المجردة أن يكون ظهاراً.⁴⁷

فرى كيف يوضّح الشيخ القادري رحمه الله تعالى، فقال:

"ظاهره أنّه تفقّه غير منقول وفي 'الهندية' عن 'الخاتية': إن نوى التحريم اختلفت الروايات فيه، والصحيح أنّه يكون ظهاراً عند الكل".⁴⁸

هكذا كتب العلامة الشامي رحمه الله تعالى على متن 'الدر المختار': "(هي تریص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته): قوله: (أو شبهته)، عطف على (زوال)، لا على (النكاح)، لأنّه لو عطف عليه لاقتضى أنّها لا تجب إلا عند زوال الشبهة، وليس كذلك، كذا في 'البحر'، ومراده الرد على 'الفتح' حيث صرّح بعطفه على النكاح".⁴⁹

⁴⁵ ردالمحتار، ٥: ٦-٧

⁴⁶ جدالممتار، ٤: ١٥٧

⁴⁷ ردالمحتار، ١٠: ١٥٣-١٥٢

⁴⁸ جدالممتار، ٥: ١٦٥

⁴⁹ ردالمحتار، ١٠: ٢٦٤

و صرح الشيخ أحمد رضا قادري رحمه الله تعالى وقال:

"لا معنى للعطف على زوال؛ فإنَّ العدة لا تجب عند النكاح الفاسد ولا عند الأخذ في الوطء بالشبهة، وهذا ظاهر، فيجب العطف على النكاح".⁵⁰

(ل). التقديم لبعض المسائل التي فاتت في الشرح و الحاشية، والتبيين للمبهم والمشكل منهما:

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول الدر: (على الظاهر): (هذا استظهار من صاحب 'النهر'، لا كما يتوهم من أنه ظاهر الرواية، فإنه قد صرح في 'الخانية' عن السرخسي بأنه لم ينقل عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شيء، والصحيح عنده أن الفسق لا يمنع الكفاءة).⁵¹

يقول الشيخ أحمد رضا قادري رحمه الله تعالى: لا حاجة إلى الاستظهار، فقد قال في 'الخانية': (قال بعض مشايخ 'بلخ' رحمه الله تعالى: الفاسق لا يكون كفئاً لبنت الصالح معلناً، كان الفاسق أو لم يكن، وهو اختيار الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى). و قال قبله في الخانية: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: الفاسق إذا كان معلناً يخرج سكران لا يكون كفئاً للصالحات من بنات الصالحين، وإن كان يسر ذلك ولا يعلن يكون كفئاً لبنات الصالحين، وإن كان مستخفاً عند الناس لا يكون كفئاً.

ثم يقول: وهذا بحمد الله تعالى عين ما بحثته من أن المدار على حقوق العار فأطلق القول في المعلن أنه لا يكون كفئاً، و قال في المسرّ يكون، ثم قال: (إن كان مستخفاً عند الناس لا يكون)، وهذا هو صريح الحق الذي لا يعدل عنه، كيف وقد صرحوا أن المسألة إذا لم تكن فيها رواية عن الإمام فالمرجع ما قال الإمام الثاني، وقد قدمه كما ترى في 'الخانية' وتقديمه دليل ترجيحه.

فالخاصل: أن من عرف الناس فسقه لا يكون كفئاً لصالحات بنات صالح، وإن كان يخفى و إلا فهو كفء لعدم التعرّ، والله تعالى أعلم.⁵²

(م). الاستنباط لأحكام ليست بمنصوصة:

إذا أسلمت المرأة وكان الزوج مفقوداً هل ينتظر قدومه أم لا ؟ فقال الشيخ أحمد رضا خان قادري رحمه الله تعالى:

"انظر لو كان مفقوداً ومقتضى هذا التعليل أن لا ينتظر، ولا بدّ من دفع الضرر عن المسلمة، ولا معنى لهننا للعرض على أب أو أم؛ لأنّ العاقل البالغ لا يتبع أحداً. فتعين نصب خصمهم عنه؛ ليقضى عليه

⁵⁰ جد الممتار، ٥: ١٨٠

⁵¹ رد المحتار، ٨: ٣٠٥

⁵² جد الممتار، ٤: ٥٦١

بالفرقة. وانظر ما لولم يكن العرض عليه لشوكته كحكام النصارى في بلادنا، ومعلوم أن الضررينال، وانظر لو شردت امرأة كافرة في الهند إلى 'مكة المكرمة' وأسلمت ثمه، و معلوم أنّ " الهند" دار الإسلام، فلا بينونة بتباين الدار، وإيجاب بريد من " مكة" لعرض الإسلام عليه بعيد، فهل يكتفى بإرسال كتاب؟ وإذا لم يظفر بجواب فيجعل سكوتاً، فيكون بإباء أم لا؟ لاحتمال أنّ الكتاب لم يصله، و حينئذ يؤمر بإرسال عدة كتب حتى يغلب على الظنّ أنّ بعضها وصل، و سكت البعيد أم كيف يفعل؟

صوّر لجواب المسألة هذه الصورة ثمّ قال في مسألة الإسلام في دار الحرب: إنّه إذا تعدّر العرض لعدم الولاية ترتّب كمدّة العدة و تخرّج عن النكاح، وهذا جواب الصورة الثالثة صريحاً، وكذا الثانية لما تبين أنّ ليس المراد بالعرض أن يذكر له ذاك، بل عرض من له الولاية؛ كي يفرّق إذا أبى، وليس هذا لنا ها هنا، فلا عرض أصلاً، و أمّا تعتدّ و تتزوج. و مسألة المفقود ثابتة بدلالة التعليل المذكور.⁵³

(ن). سعة النظر وبسطة اليد في علوم الحديث:

ليس للشيخ الفاضل خبرة و كمال في الفقه فحسب بل له نظرة واسعة في علوم الحديث سيعلم بمواضع الاستفادة منها، والتمييز بين القوى والضعيف، والمقبول والمردود من الأخبار والآثار، كما نوضّح في الجمل الآتية:

فقل في المتن والشرح: (ولا) يحلّ أن (يسأل) شيئاً من القوات (من لا قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، و يأثم معطيه، إن علم بحاله للإعانة على المحرم. وقال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول 'الدر': (و يأثم معطيه ... الخ): (لكن فيه: أنّ المراد بالغنى من يملك نصاباً، أمّا الغنى بقوت يومه فلا تكون الصدقة عليه هبة بل صدقة، فما فرّ منه وقع فيه، أفاده في النهر، و قال في البحر: لكن يمكن دفع القياس المذكور بأنّ الدفع ليس إعانة على المحرم؛ لأنّ الحرمة في الابتداء إنّما هي بالسؤال، هو متقدّم على الدفع ولا يكون الدفع إعانة إلا لو كان الأخذ هو المحرم فقط، فالتأمل.⁵⁴

علق الشيخ عليه، ويقول: "لا شكّ في جواز أن يعطى الرجل من ماله من شاء من غنى أو فقير، إنّما الكلام في إباحة السؤال من دون حاجة، و هو محرم قطعاً، وكلّما ازداد الغنى كان أشدّ تحريماً، فكونه هبة من جهة المعطي. أو صدقة لا يجدى نفعاً، ولا يبدى فرقاً، و قد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلّم: "لا تحلّ الصدقة لغنى، ولا لذي مرّة سوى" رواه أحمد، والدارمي، والأربعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. و قال صلى الله تعالى عليه و سلّم: (من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة و مسألته في وجهه

⁵³ جد الممّار، ٤: ٦٣٧، ٦٣٦

⁵⁴ رد المختار، ١٠: ١٢٥، ١٢٤

خمش) رواه الدارمي، والأربعة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من سأل الناس أموالهم تكثر فأبى يسأل جمر جهنم . فليستقل منه أوليستكثر) رواه أحمد، و مسلم ، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، و قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (من سأل من غير فقر فأبى أكل الجمر) رواه أحمد، و ابن خزيمة ، والضياء في 'المختارة' عن حبشي بن جنادة رضي الله تعالى عنه بسند صحيح، فإن جعلتموه فقيراً تهدم المبنى أولاً، وإلا وردت عليكم هذه الأحاديث، و بالجملة فالحرمة جاء ت من قبل السؤال، لا من جهة الإعطاء مبتدئاً، وجعله هبة لا يدفعها، فكلام الأكمل و رده من 'البحر' و 'النهر' و 'الشامي' كله بمعزل عن المبحث⁵⁵

(س). تأييد الأحكام بتوفير الدلائل:

قد ذكرنا المباحث الكثيرة مثل هذه لكن هنا نقدم توفية للعنوان حقّه الواجب، وحظّه اللازم. قال العلامة الشامي، تحت قول الدر: (المعتبر وزعماء أدائي): (لو أدى عن خمسة جيدة خمسة زيوفاً قيمتهما أربعة جيدة عندهما وكره)⁵⁶

قد استنبط الشيخ أحمد رضا هذه المسألة من القرآن الكريم كما هو يكتب: دليله بقوله تعالى: "لَسْتُمْ بِأَخِيَّةِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ"⁵⁷

إنّ الاعتكاف في الجامع أفضل، قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول الدر: مطلقاً: (إذا كان يصلي فيه بجماعة، فإن لم يكن ففي مسجده أفضل لئلا يحتاج إلى الخروج).⁵⁸ وقال الشيخ القادري رحمه الله تعالى: هنا أنّ مسجد حيّه. ولو لم تقم الجماعة فيه أفضل من جامع لا تقوم فيه الجماعة، ثم قدّم دليله بما يأتي؛ لأنّه لا يخرج من مسجد حيّه لإقامة الجماعة، لما صرّحوا من أنّ مسجد المحلّة لو عطّلت فالأفضل الصلاة فيه منفرداً، لما فيه من قضاء حقّ المسجد.⁵⁹

و هنا في باب المصرف من كتاب الزكاة: (بخلاف لفظ العوض، إذ لا عمل للنية المجردة مع اللفظ الغير الصالح لها)⁶⁰ يأتي الشيخ أحمد رضا رحمه الله تعالى القول المعتمد من الدليل مع النقد على كلام رد

⁵⁵ جد الممتار، ٤: ١٨٤-١٨٦

⁵⁶ رد المحتار، ٥: ٥٤٥

⁵⁷ جد الممتار، ٤: ١٣٩-١٤٠

⁵⁸ رد المحتار، ٦: ٤١٠

⁵⁹ جد الممتار، ٤: ٢٨٨

⁶⁰ رد المحتار، ٦: ٢٩

المختار؛ ويقول: نعم، هكذا الأمر حيث لا بدّ من اللفظ ، أمّا حيث لا مطلوب إلا مجرد النية فلا يضرّ خلاف اللفظ ألا ترى أنّ من صلى الظهر ناوياً بقبله صلاة الظهر، و قال بلسانه: نويت أن أصلي صلاة العصر أجزأته قطعاً، و معلوم: أنّ في الزكاة أيضاً لا حاجة إلى اللفظ أصلاً، إنّما العبرة بمجرد النية.⁶¹

(ف) التوفيق بين الأقوال المختلفة:

التوفيق بين الأقوال، وإبانة معنى ينظمها في سلك واحد أمر صعب، لا يتسنى إلا بجزالة واسعة وفكرة عميقة، هنا في كتاب الزكاة من المجلد الرابع وفي كتاب الطلاق من المجلد الخامس من جد الممتار شواهد كثيرة منها:

قال العلامة الشامي رحمه الله تعالى تحت قول "الدر": (قيل نعم): ثمّ اعلم أنّ تجويزهم تكفير الكبائر بالهجرة والحج منافي لنقل عياض الإجماع على أنّه لا يكفرها إلا التوبة ، و كذا ينافيه عموم قوله تعالى: "وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ"⁶² والشيخ المحشّي رحمه الله تعالى وفق بينهما بصراحة كما هو يكتب:

قد أجمع أهل السنّة على جواز العفو عن كلّ ذنب، و على وقوع العفو عن كثير من الكبائر بدون توبة، فالإجماع الذي نقل عياض لا يمكن حمله على نفى الإمكان، ولا نفى الوقوع، بل على نفى القطع، وحينئذ لا ورود له على من قال بالتكفير ظناً لا قطعاً، ولا شكّ أن لا مسامح هاهنا للقطع كما يفيدته نقلاً عن البحر.⁶³

(ص) . الاستدلال بالآيات العربية:

يستدل الشيخ أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى بالآيات العربية ، وأمثلة الآيات كثيرة منتشرة بين صفحات الكتاب منها:

قيل في المتن والشرح: (ويأتى الإمام والقوم بالثناء فيكل شفيع ويزيد) الإمام (على التشهد أن يمل القوم فيأتى بالصلوات، ويكتفى بـ "اللهم صل على محمد"؛ لأنه الفرض عند الشافعي . وقيل: يجب عنده، وفي رد المختار قوله: ويكتفى بـ "اللهم صل على محمد" زاد في شرح المنية الصغيرة، "وعلى آل محمد" وكان الشارح اقتصر على الأول أخذ في التعليل؛ لأن الصلاة على الآل لا تفرض عند الشافعي رحمه الله تعالى بل سن عنده في التشهد الأخيرة، وقيل: تجب عنده.⁶⁴

⁶¹ جد الممتار، ٤: ١٩٢

⁶² رد المختار، ٧: ٤٧١

⁶³ جد الممتار، ٤: ٣٧٣

⁶⁴ رد المختار، ٤: ٣٧٢

وقال الشيخ القادري رحمه الله تعالى: ويؤيد الشعر المنقول عن سيدنا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه حيث كما يقول:

يا أهل بيت رسول الله حاكم
كفاكم، في عظيم الفضل أنكم
قلت: والواجب والفرض عندهم واحد.⁶⁵
فرض من الله في القرآن أنزله
من لم يصل عليكم لا صلاة له

(ق). التنبية على الزلات والخطايا:

ذكر في الدر المختار أن الإمام الزيلعي حزم بجواز صدقة التطوع للحربي⁶⁶ فكتب الشيخ القادري رحمه الله تعالى عليه في جد الممتار: سبحان الله! بل صرح بتحريمه.⁶⁷

نقل الشامي عن المحيط: ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطى كافراً حريباً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه. نبه الشيخ القادري رحمه الله تعالى عليه في جد الممتار ب: أنها عبارة شرح السير الكبير للسرخسي، لا كلام محمد.⁶⁸

قال العلامة الشامي تحت قول الدر: (بنى على الأقل): وثنيتين تنزهاً أى ديانة⁶⁹ فعلق عليه الشيخ القادري رحمه الله تعالى: "هذه زلة من قلم الفاضل المحشي، وكم من فرق بين حكم الديانة و التنزه.... فالوجه يقال: يحمل الأول على الحكم و الفتوى الثاني على التنزه والتقوى".⁷⁰

مكانة علمية لهذه الحاشية:

في هذه الحاشية أورد الإمام أبحاثاً رائقة، وتحقيقات رائعة، ونكات غامضة، يأخذ العضلات فيحلها كأن لم تكن معضلات، ويأتى المسائل المختلفة فيها فيفرق بينها كأن لم يبد خلاف، ويرد على مواضع اختلف فيها الترجيح والتصحيح، فيرجح أحدها بنصوص جلية ودلائل قوية، كأن لم يكن لغير ذلك حق ترجيح وتصحيح، ولم يكن للأذهان أن تذهب إلى غيره.⁷¹

⁶⁵ جد الممتار، ٣: ٤٨٩؛ الصواعق المحرقة، ١٤٨.

⁶⁶ الدر المختار، ٦: ١١٥.

⁶⁷ جد الممتار، ٤: ١٧٥.

⁶⁸ رد المحتار، ٦: ١١٥.

⁶⁹ جد الممتار، ٤: ١٨٣.

⁷⁰ رد المحتار، ٩: ٢٦٥.

⁷¹ جد الممتار، ٥: ٦١.

قال الشيخ ظفر الدين أحمد البهاري في هذه الحاشية: وكتبوا (أى العلماء الفقهاء) حاشية لـ "شرح الوقاية" و "الهداية" وإن كان عملهم أيضاً غير يسير، ولهم حق عجاب وتقدير، وشكر كثير من الطلاب والمعلمين، لكن الفرق بينها وبين حواشي الإمام أحمد رضا المجدد البريلوي كما بين الأرض والسماء.⁷²

قال الشيخ محمد أحمد المصباحي: وهى مرجع أرباب الفتوى من الأحناف في عصرنا هذا، وهو دليل حسن قبولها والثقة وصدق إخلاص مؤلفها، جزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.⁷³

وبالجملة أجمل الخصائص والمزايا لهذه الحاشية في كلمات وجيزة كما تلي:

- ١- بحوث نادرة، وتحقيقات رائعة لم يسبق إليها.
- ٢- كثرة الجزئيات الفقهية، واستخراج الفروع في أضواء الأصول.
- ٣- تنبيهات على زلات وأخطاء ومسامحات صدرت من العلامة الشامي رحمه الله تعالى أو صاحب الدر المختار رحمه الله تعالى أو فقيه غيرهما.
- ٤- حل إشكالات عويصة، ودفع إيرادات معقدة تتصل بعبارة المتن أو الشرح، لا بمسألة فقهية.
- ٥- سعة اطلاعه على الفقه مع دقة نظره فيه.
- ٦- تقديم مسائل فاتت عن الشرح والحاشية.
- ٧- الزيادة في المراجع تأييداً أو إبانة كما هو أهم وأوثق.
- ٨- استنباط أحكام ليست بمنصوصة.
- ٩- سعة النظر و بسطة اليد في علم الحديث مع قوة الاستنباط وندرة الاستدلال.
- ١٠- تأييد الأحكام بتوفير الدلائل.
- ١١- التوفيق بين الأقوال المختلفة.
- ١٢- الترجيح إذا لم يمكن التوفيق بينهما.
- ١٣- وضع الأصول والضوابط أو التنبيه عليها والتوجيه إلى رسم المفتي وقواعد الإفتاء.
- ١٤- التوسع في العلوم واستخدامها للفقه.

فبهذه الخصائص و المزايا كتب الشيخ محمد أحمد المصباحي: و قد ظهر من هذه الأوراق المختصرة أن "جد الممتار" و إفادتها ليس حاشية فحسب، بل هو شرح جليل طريقة التحقيق و التنقيح و التصحيح و الترجيح و إصلاح الخطأ و إبانة الصواب و التنبيه على ما وقع من السهو و زلة القلم و لا تمتاز

⁷² نفس المرجع، ١: ٧٨؛ حيات اعلى حضرت، ١: ١٣٧

⁷³ مقدمة جد الممتار، ١: ٧٥

مكانة الشروح من الحواشي إلا بهذه المزايا. فبعد احتواء "الجدّ" على هذه المزايا ليس لمنصف أن يشكّ في بلوغه إلى مرتبة الشروح.⁷⁴

تبين من بحثنا هذا أن الشيخ قد جمع في هذه الحاشية خصائص جليلة، ومزايا عظيمة، ولوامع جميلة، تنفع كل قارئ ينصف بعلمه وعقله، وتبصر كل ناظر يعدل في حكمه، وتسرّ كل طالب و عالم يفرح بازدياد علمه وتضاعف معارفه، وتجذب كل باحث ودارس يميل إلى لطيفة نادرة، ونكتة غامضة نافعة، وفائدة غالية مبتكرة، وبحوث رائعة قيمة.

⁷⁴ نفس المرجع، ١: ٢٧٦